

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23757 - لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا .
(ت عن أبي هريرة)